

عنه في تطار من الابل علي اول بعير من رجل كالب علي بعير ادي كل واحد منهم

ان الابل كلها فان البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه
الاول للوسط والوسط خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وسابين الاول
الي الوسط الاول للاول وسابين الوسط الي الاخر فهو بين الاول والوسط
نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل فيه الخمسة وهم في
دار ابيهم كلهم في عياله فقالت النون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه
فان المتاع يكون للاب واللمين الثياب التي عليهم لا غيره فان قال النون او قالت
امراة المتاع بعد موت المتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب والزوج
كان المتول قولكم وان افروا ان المتاع الذي كان في البيت يوم مات الاب اي
قالت البنية في ذلك خصوصيات عن الاب لا يقبل قولكم رجل اعقب امته
ولها ولد فقالت اعقبني قبل الولاد والولد هو وقال المولي لا بل اعقبك
بعد الولاد والولد بعد ذكره العيون الولد اذا كان في يدها كان القول
قولها **وقال** ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديها فكذلك يكون
القول قولها وان اقامت البنية فبنيتها اولي لانها اتت بنية الحق في زمان
سابق وكذلك في الكفاية فاما في النديب القول قول المولي في المستقي
عن محمد رحمه الله ان كان الولد بعير عن نفسه فالقول قوله وان كان
لا يعبر بغيره هو في يده وان اقامت البنية فبنيتها اولي وكذلك الكتابة
ولو اعقب جارية ثم اختلف بعد حين في ولدها فقالت ولد حرة
بعد عتي فاخذته سني وقال المولي ولدتيه قبل الحق فاخذته سنك
والولد لا يعبر فيها المولي ان يرد الى الام وكذلك في الكتابة وفي الدرر
وام الولد القول للمولي رجل وامرأه في ايديها دارقات المراق البنية ان
الدار لها وان الرجل عبدها او اقام الرجل البنية ان الدار له والمراة زوجته
تزوجها في الف درهم وكوفته اليه ولم يعم البنية انه حرة فان يقع بالدار
لها او الرجل عبدها ولو اقام البنية انه حرة الاصل والمسئلة مجالها فان امراة
امراة ويقضي انه حرة ويقضي بالدار للمرة من قبل الدار للمرة في يد الزوج
حين

رجل وامره
في ايديها دار

حين قضي بانها امراة وكان القضاء بالدار بنية المرة اولي لزوجين في ايديهما
واذا ادعي كل واحد منهما واقام كل منهما البنية ان اده فان في قاضي قول ابي
هنيئة رحمه الله يقضي بالدار للمرة ولولم يكن لها بنية كان للزوج لانه صاحب
يد وذكر ابن شجاع رحمه الله في السواد لو اقام الرجل البنية ان الدار له والمراة
الله وان ماتت للمرة البنية ان الدار لها وان المزوج عبدها وليت الدار في ايديها
فان له ايديها نصفان وان كانت في يد احد مما عرك في يده لتمام البنتين في
الدار يحكم لكل واحد منهما بالمرتبة ولا يقبل بنية احد ما يحيا صاحبها بالمكان
المتعارف **قال المدعي** وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احد ما يقضي
المتزوج لان بنية صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بنية الخارج رجل ادعي
عليه انه من عنده فويل من فجد له غائبة فشهد الشهود انه من عنده
ثوباً ولم يسموه ذكره الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتبة
اذ التي يتوجب مع يمينه وكذلك في العصب وقد ذكرنا عبد في رجل اقام
البنية انه عبد للمدعي في حديه وانه اعترف وقال الذي في يده هو لفلان او علي
او قال اغتصبته منه وليس لصاحب اليد بنية علي ما يدعي فغضب القاضي
بالصق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البنية انه عبده اغتصبته منه صاحب
الياد وكان اودعه عنده فان يقضي به للمدعي حضر بطل عتقه وذكر
في الجراح اذا اقام عبد البنية علي الذي في يده ان فلا ناعته وهو
ملك واقام الذي في يده البنية انه لفلان الغايب واقام البنية انه عبده
فان يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام البنية انه عبده لا
يقبل بنية والعتق اولي ولو اقامت جارية البنية علي رجل الفاعل اعترف
واقام البنية الفاعل اغتصبه الذي في يده كان العتق اليق رجل ادعي
عبد في يد رجل انه له فطوبى بالبنية فلما اقامت من عنده القاضي باع الاب
في يده العبد من ثالث وتما وصنا ثم اودعه المشتري من عند البائع
فغاب ثم ادعي بالبنية فان عمل القاضي باصنع ذواليد واقره المدعي
لا يسمع بنية المدعي علي صاحب اليد وان لم يعم به القاضي والاقره المدعي

الدار